البيئة قطاع استثماري مستدام
في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18
the environment is a sustainable investment sector in through Algerian Investment Law No. 22-18

د/ نصيرة تواتي

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

n.touati@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2023/02/20 تاريخ القبول: 2023/05/24 تاريخ النشر: 2023/06/04

ملخص: *يعد موضوع الاستثمار أحد المواضيع التي تولها الدراسات القانونية اهتماما، وعلى الأخص عندما يتم ربطها بالبيئة التي تعد كأهم قضايا ألفية القرن الحالي. هذا الانشغال أولاه قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 أهمية، كأول قانون استثماري في الجزائر يحّفز الاستثمار في القطاع البيئي باعتباره ركيزة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني. عبر الارتقاء به كقطاع استثماري مستدام، ضمن تكريس استثمارات بيئية منها الطاقات المتجددة. باعتبارها من القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة العليا التي تهتم بالاستثمار في الثروة الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة. ليظهر أن المشرّع انتقل قفزة نوعية في بعد حماية البيئة، بتوجيه الاقتصاد الوطني نحو التنويع الاقتصادي المتوازن في إطار نموذج الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة.*

الكلمات المفتاحية: *قانون الاستثمار رقم 22-18؛ استثمارات بيئية؛ تنمية مستدامة؛ استثمار مستدام؛ اقتصاد أخضر، تنويع اقتصادي.*

تصنيف جال: *K130، K320،K150*

Abstract*: The investment is one of the topics which interest the legal studies, in particular when it is assimilated with the environment, which is the most important issues in the millennial of our century. This preoccupation interested the new investment law N22-18 as a first law in Algeria untested by the motive the Investment in environment sector, and consider it pillar to promote the national economy. moved towards upgrading as a sustainable investment sector through dedicating the environments investments, including renewable energies, By paying attention to priority sectors and high added value that are interested in investing in natural wealth within the framework of environmental protection, by directing the national economy towards achieving economic diversification within the framework of the green economy model, and achieving sustainable development.*

key words: Investment Law No. 22-18; environmental investments; Sustainable development; sustainable investment; green economy; economic diversification.

JEL classification: K150; K320; K130.

مقدّمة:

يتعلق الاستثمار في الأساس برؤوس أموال المستثمرين الخواص التي يتم اشراكها في تحقيق التنمية، في إطار القيام بأنشطة اقتصادية تكون مبنية على استغلال الثروات الطبيعية والسعي لتسويقها كمنتجات بهدف تحقيق الربح. بهذا نجد القانون يهتم بكل من موضوع الاستثمار والمستثمر لدرجة تخصيص قانون خاص لذلك، هذا الأخير ينظم شؤون المستثمرين ويحدد التزاماتهم كواجبات يطلب احترامها في إطار ضمان حرية ممارسة، من بين هذه الالتزامات، الالتزام بحماية البيئة.

لكن بالنظر لعمليات الاستنزاف التي مست الموارد الطبيعية وتدهوّر الشأن البيئي جرّاء التلوّث الناتج عن الاستثمارات الاقتصادية الملوّثة، الذي أكدته العديد من الدراسات وتوّصلت إليه المؤتمرات الدولية البيئية، نادت المطالب في القرن الحالي بتحقيق الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة في مجال الاستثمار. تعد الجزائر أحد الدول التي تهتم بحماية البيئة، فسنّت العديد من التشريعات البيئية على رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 (عدد43، 2003)دون أن تغفل الاهتمام بالشأن البيئي في ظل قوانين الاستثمار.

تتطرق هذه الورقة البحثية، لتكريس البعد البيئي في ظل قانون الاستثمارقم22-18 (عدد50، 2022) ضمن الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو نطاق تكريس حماية البيئة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 في الجزائر؟**

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأهمية القضية البيئية التي تعد من مواضيع الساعة، حيث تهدف دراسته توضيح مكانة حماية البيئة في قانون الاستثمار الجديد وذلك عبر معالجة فرضيتين: الفرضية الأولى أن قانون الاستثمار الجديد يقتصر على حماية البيئة كبعد في الاستثمار الاقتصادي والفرضية الثانية أن قانون الاستثمار يهتم بالبيئة كقطاع اقتصادي يحقق تنويع متوازن؛ وضمن استخدام كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي عبر تحليل بنود نص قانون الاستثمار الجديد وقوانين أخرى مع ذكر بعض التعاريف بما فيها الفقهية.

وبالنسبة للموضوع تم تقسيمه تقسيما ثنائيا، كما يلي:

1-ادراج البعد البيئي في مجال الاستثمار الاقتصادي

2-الاستثمار البيئي طريق لتحقيق التنويع الاقتصادي المتوازن

1. ادراج البعد البيئي في مجال الاستثمار الاقتصادي

تفاعلت الجزائر مع معطيات حماية البيئة من التلوّث منذ سنوات الثمانيات من القرن الماضي، فأصدرت العديد من التشريعات البيئية (1.1)، ومع مطلع القرن الحالي وبانتهاج اقتصاد السوق واشراك الخواص في عملية التنمية ضمن متطلبات حماية مصالح أجيال لم تولد بعد وحماية الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني التي يرسمها مفهوم التنمية المستدامة، تأكد تكريس البعد البيئي في القوانين الاستثمارية (2.1).

1.1حماية البيئة في التشريعات البيئية

مصطلح البيئة واسع تتناوله العديد من الفروع العلمية بما فيها العلوم القانونية حيث تخصها بمفهوم في سبيل تحقيق حماية فاعلة لمكوناتها من الاستنزاف(أ)، هذه الحماية تكرّست في القانون الجزائري في قوانين أساسية للبيئة، بدايتها كانت في ظل قانون حماية البيئة رقم 83-03 (ب) ثم بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10(ج).

أ) المفهوم القانوني للبيئة وتوازنها الطبيعي:

رغم أن المشرّع ليس دوره أن يضع تعاريف، إلا أنه فيما يخص الشأن البيئي نجد أن مختلف التشريعات المقارنة اهتمت بوضع تعاريف للمصطلحات البيئية بما فيها القانون الجزائري، الذي حدّد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 مفهوما للبيئة واعتبرها في المادة 04 المطة السابعة أنها مجموعة من المكوّنات المتمثلة في: -الموارد الطبيعية (اللاحيوية والحيوية)، من أمثلتها: الهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات والحيوان. -وفي: التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. من خلال ماسبق يبدو أن المشرّع يعتبر أن الوسط الطبيعي يشّكل البيئة الأصلية إلا أنه لم يستثن عناصر أخرى في البيئة. كما أنه يشير للبيئة المشيّدة بطريقة ضمنية في عبارة " أشكال التفاعل بين هذه الموارد". ليظهر مفهوم البيئة في صورتين: البيئة الطبيعية والبيئة المشيّدة.

مختلف المكوّنات البيئية نجدها تحظى باهتمام المشرّع عبر التنصيص القانوني، مثلا: قانون المياه، قانون الغابات، قانون المناجم، قانون للتهيئة العمرانية.... الخ

كما أن المشرّع لم يكتف بتعريف البيئة بل اهتم بها في إطار تحقيق التوازن الطبيعي لمكونّاتها ضمن مصطلح "النظام البيئي" الذي يعرفه في المادة 04 المطة السادسة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أنه:" مجموعة ديناميكية مشّكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية." حيث تتجلى ميزة التوازن في أنه يحقق "المحافظة على مكوّنات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجدّدها المستمرين." (اوسرير، 2009، صفحة 335) سعيا لتحقيق مظاهر إيجابية لخصّها الباحثين (اوسرير، 2009، صفحة 335) في النقاط التالية: البقاء، التجدد، النقاء، الاستقرار والنمو المتوازن.

في حين يشكل الإخلال بهذا التوازن تدهوّرا بيئيا. هذا التدهوّر الذي لمسه المشرّع الجزائري سنوات الثمانيات فأصدر قانونا لحماية المكوّنات البيئية.

ب) الشأن البيئي في قانون حماية البيئة رقم 83-03:

لم تعرف البيئة أي اهتمام قانوني خاص في الجزائر إلى حين سنوات الثمانينات حيث صدر أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03 (عدد06، 1983). هذا النص جاء لسد فراغ قانوني في حماية البيئة، ونجده من جهة استهدف تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ضمن مساعي تحقيق ما يلي: -حماية الموارد الطبيعية وإضفاء قيمة عليها -منع التلوث ومكافحته - تحسين إطار المعيشي (المادة 01) ومن جهة أخرى تمثلت مبادئه العامة فيما يلي: التخطيط الوطني لحماية البيئة، تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو

الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي، وفي إطار التهيئة العمرانية، تحدد الدولة شروط ادراج التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات (المواد: 2-4). ما جعل هذا القانون "نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف" (سميرة، 2020، صفحة 326)، عبر حماية البيئة التي تظهر في" مجموعة الإجراءات التي تقود إلى المحافظة على البيئة وتحسينها وتخفف من الأضرار والأخطار البشرية والحيوانية والنباتية والأضرار بالبيئة الطبيعية، وكل ما من شأنه اتاحة إمكانيات التنمية المستدامة للأجيال القادمة ولتطور البيئة الطبيعية والزراعية." (خضور، 2008، صفحة 40و41)، حيث يقرر القانون المذكور حماية للموارد الطبيعية وينص على تدابير تمنع التلوّث، كما تشّكل الموارد اهتمام أساسي في هذا القانون لذا نجده يعالج حماية الطبيعة والمحميات والمحيط الجوي والمياه والبحر، ويهتم بدراسات التأثير كتدابير وقائية، ولتفعيل الحماية يضع أحكاما جزائية لمواجهة التلوث والاعتداء على البيئة.

لم يكتف المشرع بإصدار قانون حماية البيئة رقم 83-03 بل أصدر قوانين قطاعية تدّعم إصدارات سابقة في مجال حماية الوسط الطبيعي، والبيئة المشيّدة وكذا السياحة وحماية الآثار؛ مثلا: الأمر رقم 66-62 مؤرخ في 26 مارس1966 يتعلق بالمناطق والمواقع السياحية، الأمر رقم 67-281 مؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، قانون رقم 82-10 مؤرخ في 21 أوت1982 يتعلق بالصيد وقانون رقم 87-17 المؤرخ في01 أوت1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية.

أما فيما يخص النصوص القطاعية الصادرة في إطار قانون حماية البيئة رقم 83-03، نجد مثلا:

-قانون رقم 83-17يتضمن قانون المياه، (عدد30، 1983) يرّكز على الاستعمال العقلاني وضمان مخطط حماية المياه من التلوّث قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطني كما يتناول مجال استعمالها المتمثل في تزويد السكان وحاجات الفلاحة وحاجات الصناعة. حيث يخضع استغلال المياه لعقد الامتياز(المادة08).

-قانون رقم84-12يتضمن النظام العام للغابات (عدد26، 1984)، يهدف النص إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها واستغلالها (المادة01) وينص على استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية يخضع لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات (المادة33).

-قانون رقم87-03 يتعلق بالتهيئة والتعمير (عدد05، 1987)، يستهدف الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية لاسيما النادرة (المادة 02).

يبدو أن النصوص القطاعية المذكورة والصادرة في إطار قانون حماية البيئة رقم 83-03 تخص المكوّن البيئي وآلية استغلاله لكن ليس كأداة لخلق الثروة والتثمين والحفاظ على حقوق الأجيال.

ج) الشأن البيئي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10:

صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 كثمرة مشاركة الجزائر في المحافل الدولية البيئية وليتوافق مع المستجدات منها سياسة التوّجه نحو اقتصاد السوق وسريان حرية التجارة والصناعة التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة1996 (عدد76، 1996). ما استلزم تدعيمه بنصوص قطاعية ليتماشى والتوّجه الجديد الذي قوامه الاستدامة وتثمين الموارد البيئية.

من هذا المنطلق يستند المشّرع في ديباجة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10على العديد من الاتفاقيات الدولية المكرّسة للتنمية المستدامة، كما يتضمن النص على مجموعة مبادئ دولية تجسّد حماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية. وبالنسبة لمحتوى النص نجده يرّكز على أدوات تسيير البيئة ومقتضيات حماية البيئة والحماية من الأضرار. كما دعّم المشرّع القانون بإصدار وتعديل نصوص قطاعية بيئية لتتماشى والنهج التنموي القائم على الاستدامة، فكانت حماية الموارد حفاظا على حقوق الأجيال من الاهتمامات القانونية للنصوص القطاعية ضمن سياسة الاستثمار. من بين الإصدارات نجد:

-قانون رقم 01-19يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها (عدد77، 2001)، الذي يهدف إلى الحفاظ على الإطار المعيشي، والتجاوب مع التطّلعات الجديدة في التوجيه بالنفايات كمادة أولية ومورد (النفايات العضوية) يهدف التسيير المحكم لها والحفاظ على الموارد والحد من المشكلات البيئية أهمها التغيرات المناخية. ويرتكز تسيير النفايات على مبادئ منها: تثمين النفايات (المادة02).

-قانون رقم 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (عدد77، قانون رقم01-20 ، 2001)وفق النص تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما تهدف الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال المقبلة (المادة04).

-قانون رقم 08-16يتضمن التوجيه الفلاحي (عدد46، 2016) ، يهدف إلى تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وتثمين وظيفة الفلاحة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم(المادة01) ويعد عقد الامتياز آلية لاستغلال العقارات الفلاحية. (المادة 03 مطة2).

توّضح النصوص البيئية المذكورة طرق تثمين الموارد الطبيعية ضمن سياسة الاستثمار. فكيف تعالج قوانين الاستثمار موضوع البيئة؟

2.1 تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار

تهتم قوانين الاستثمار بوضع بند التزام المستثمر بالبعد البيئي في مجال الاستثمارات الاقتصادية(أ) وتعد دراسات التأثير الجوهر في الحفاظ على البيئة من تلك المشاريع (ب) في إطار احترام المبادئ البيئية (ج).

أ) البعد البيئي في إطارقوانين الاستثمار:

يقصد بدمج البعد البيئي ضمن عمليات الاستثمار" ادراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرّستها التشريعات البيئية والتي تهدف الى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية." (جميلة، 2018، صفحة 14)، حيث يعتبر الدمج بمثابة حماية للبيئة الاجتماعية والجغرافية والحيوية من كافة الآثار الناجمة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية ويهدف إلى تفادي أو التقليل على الأقل من الأضرار البيئية والتلويث الحيوي الناجم عن انبعاث الغازات السامة والنفايات بمختلف درجات خطورتها وفي الأخير الاخلال بالنظام الايكولوجي بما يتضمنه من عناصر وموارد أولية أساسية لعملية الاستثمار الاقتصادي. (جميلة، 2018، صفحة 14)

من أجل هذا أصبح موضوع ادراج البعد البيئي في مجال الاستثمار الاقتصادي انشغالا قانونيا واقتصاديا هذا ما يبدو من خلال قانون الاستثمار كأحد القوانين ذات البعد الاقتصادي، حيث صار يهتم بمسائل حماية البيئة في إطار المشاريع التنموية الاقتصادية. ويعتبر البعد البيئي محورا أساسيا في الاستثمار التنموي، وذلك منذ سنوات التسعينات للقرن الماضي أين صدر المرسوم التشريعي رقم93-12، يتعلق بترقية الاستثمار (عدد64، 1993)،الذي اهتم بشؤون المستثمر الخاص (أي كان وطني أو أجنبي) وقدم له تحفيزات. هذا المرسوم التشريعي صدر في فترة تزامنية مع انعقاد المؤتمرات الدولية البيئية كمؤتمر ريو1992 فتفاعل مع هذه المساعي وتناول في ديباجته الاستناد إلى أحكام قانون حماية البيئة رقم 83-03(الساري آنذاك)، كما تناول في المادة 04 المطة السادسة شروط المحافظة على البيئة كأحد محتويات التصريح بالاستثمار الذي يتقدم به المستثمر.

لينتقل المشرّع في بداية الألفية الجديدة نحو تكثيف الاهتمام بالبعد البيئي، حيث بموجب أمر رقم01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار (عدد47، 2001)، نجده استند إلى أحكام قانون حماية البيئة رقم83-03 في الديباجة ومن خلال المادتين 04 و10حيث نص على حرية الاستثمار ضمن مراعاة حماية البيئة كما نص على الاستفادة من مزايا خاصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة. ليظهر أول مرة مصطلح الاستدامة في نص المادة10 من أمر 01-03. أما بموجب قانون رقم16-09 يتعلق بترقية الاستثمار (عدد46، قانون، 2016)، فقد تطرق لوجوب المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة بصفة ضمنية من خلال المادة03 التي تنص: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة ..." أي هذه المادة تحيل لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم03-10. كما أنه خلافا لما سبق من القوانين (مرسوم تشريعي رقم 93-12 وأمر رقم 01-03)، يعاب على القانون رقم 16-09 أنه لا يستند في الديباجة إلى قانون حماية البيئة، وتعد المادة03 المذكورة الوحيدة التي تربط بين الاستثمار والتنمية المستدامة؛ وإن يبدو أن في قانون حماية البيئة رقم03-10 "المشرّع يلزم ادراج البعد البيئي في كافة مشاريع الاستثمار الاقتصادي" (جميلة، 2018، صفحة 13). و بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 يكرّس المشرّع البعد البيئي كالتزام على المستثمر بموجب المادة 15(فقرة1):"

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: -السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسّيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية..."

وعليه فإن البعد البيئي يعد ضابطا مقيدا لحرية الاستثمار يتم عبر القيام بدراسة تقييمية تبيّن وجه التأثير على البيئة.

ب) الدراسات التقييمية البيئية في المشاريع الاستثمارية

تعد الدراسات التقييمية، عملية تقنية لتقييم المشروع الاستثماري من زاوية تأثيره على البيئة فضلا عن دراسة الخطر.

فيما يخص دراسة التأثير تتعلق بـ"العملية التي يتم من خلالها تحديد التأثيرات الفعلية أو المنتظرة لنشاط انمائي على تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يستهدف ذلك النشاط التأثير عليها أو قد يؤثر فيها عن غير قصد. ومن ثم فإن الغرض من تقييم الأثر هو تنوير وتحسين عملية صنع القرار فيها فيما يتعلق بنشاط محدد سواء كان سياسة عامة أو خطة أو برنامج أو مشروع." ((الاسكوا)، 2007، صفحة 5) . تعرف لدى الاقتصاديين بدراسة الجدوى البيئية وتظهر أهميتها في أنها "وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة" (اوسرير، 2009، صفحة 339). من الناحية القانونية كرّست في قانون حماية البيئة سنة 1983 وصدر بشأنها مرسوم رقم 87-91 يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة ثم كرّست بموجب قانون رقم 03-10 في المادتين 15و 16 وأصدر المرسوم رقم07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة. وفي إطار قانون الاستثمار الجديد يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 22-302 (عدد60 ج.، 2022) في الملحق الثالث أن التأثير على البيئة معيار لتقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة بالنظر لمعاملات الترجيح التالية: - استخدام المواد الأولية المرسكلة،- استخدام عملية اقتصاد الطاقة، - استخدام عملية الطاقات المتجددة، -نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية.

بالنسبة لدراسة الخطر فإنها تعد دراسة بيئية مسبقة لأي مشروع استثماري ينشأ في إطار المنشئات المصنفة يتم من خلالها تقييم خطورة المشروع على البيئة وعلى الأشخاص في صحتهم وراحتهم. تتعلق بعمليات" إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة، وتتضمن بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه الحوادث التي تنجم من خلال نشاط المؤسسة المصنفة." (محمد، 2021، صفحة 226)، ويتمثل هدف الدراسة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 (عدد37، 2006)في تحديد المخاطر التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر فيتم في الدراسة ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم من الحوادث وسيرها(المادة 12).

تعتبر دراسة الخطر التزام يقع على المستثمر هذا ما ورد مثلا في قانون المحروقات رقم19-13 (عدد79، 2019) في المادة141:"يجب على كل شخص يعتزم انجاز مشروع تخزين المحروقات أو المنتجات النفطية في باطن الأرض، أن يعد ويقدم دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر ..." وفي المادة 151 فقرة1:"يلتزم كل شخص يمارس نشاطات

المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشئات أو بالبيئة."

بهذا إن المشاريع الاستثمارية مطالبة بإعداد هذه الدراسات التقييمية كوسيلة وقائية لحماية البيئة، وصارت مطالبة بالاستناد إلى مبادئ بيئية عامة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

ج) تطبيق المبادئ البيئية على المشاريع الاستثمارية:

في الوقت الذي اشتمل قانون حماية البيئة رقم 83-03 على مبادئ وصفت أنها "ذات طابع تصوري تفتقر للقيمة القانونية " (نورة، صفحة 711)، نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في المادة 03 منه يستند إلى مبادئ عامة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وهي ذات منشأ عالمي منها التي تناولها اعلان ريو في إطار مؤتمر البيئة والتنمية سنة 1992. حيث تطبق هذه المبادئ على النشاط الاستثماري والتي يعمل بها المستثمر، إلا أنه تختلف زاوية النظر إليها رغم الترابط الموجود بينها من حيث الهدف المستدام. فهناك مبادئ يتقيّد بها المستثمر لارتباطها بحماية موارد الطبيعة (مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الادماج) ومبادئ لاستهدافها تقليل الضرر الملوّث (مبدأ الاستبدال، مبدأ الملوث الدافع) ومبادئ ذات طابع تشاركي (مبدأ الاعلام والمشاركة) ومبادئ تتعلق بتقنيات الأنشطة الاقتصادية وتكلفتها الاقتصادية (مبدأ النشاط الوقائي أو الوقاية، ومبدأ الحيطة).

إن المشاريع الاستثمارية مطالبة بالتفاعل مع المبادئ البيئية للوصول إلى الاستثمار المستدام، عبر صياغة فنية وبيئية تهدف التحّكم في الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية وإنجازها في إطار شروط بيئية معتمدة على مبدأ الوقاية بإدراج التقنيات البيئية كآليات ضرورية في عمليات الاستثمار الاقتصادي بكافة مجالاته. وكذا مبدأ الاستبدال باستخدام تقنيات نظيفة في عملية الإنتاج، وبموجب مبدأ الملوّث الدافع يتحّمل المستثمر الذي يتسبب نشاطه في الإضرار بأداء نفقات تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية. ما يفيد أن تكريس المبادئ البيئة طريق للتقليل من ضغوطات الاستثمارات على البيئة وتحقيق ا لتوازن البيئي (جميلة، 2018، الصفحات 16 -18).

اتضّح في هذا الجزء من الدراسة أن البيئة تعد بعدا جوهريا في النشاط الاقتصادي يتم حمايتها عبر دراسات تأثير البيئة. إلا أنها تبدو كسياسة نمو غير متوازن وغير مستديم؛ ما دفع بالمشرع بموجب القانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 رسم مسار جديد للاستثمار بالتوّجه نحو الاستثمارات البيئية التي تحقق الطاقة النظيفة كطريق لتحقيق التنويع الاقتصادي المتوازن والمستدام.

2. الاستثمار البيئي طريق لتحقيق التنويع الاقتصادي المتوازن

صدر قانون الاستثمار الجديد في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 (عدد82، 2020) الذي يؤسس إلى حماية البيئة وسياسة التوّجه نحو التنمية المستدامة عبر تنصيصه لـ "بناء اقتصادي منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة"(الديباجة) وكذا تأسيسه للتسيير العقلاني للموارد الطبيعية. تفاعل قانون الاستثمار مع هذا التعديل الدستوري، فتناول قطاع البيئة كقطاع استثماري شامل لمجموعة من الاستثمارات البيئية المستدامة (1.2)، ضمن سياسة دعم وتحفيز (2.2).

1.2 الأنشطة الاستثمارية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

يعد موضوع تحقيق التنمية المستدامة من التطّلعات التي تصبو لها الجزائر في قانون الاستثمار الجديد(أ) بالارتقاء بالبيئة كقطاع استثماري مؤهل للاستفادة من أنظمة تحفيز في سياق الاستثمارات البيئية المستدامة(ب) وكنهج لتحقيق تنويع اقتصادي متوازن ومستدام(ج).

أ) تحقيق التنمية المستدامة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18:

على خلاف قانوني الاستثمار (قانون رقم 01-03 وقانون رقم 16-09)، تميّز قانون الاستثمار رقم 22-18 بتجاوبه الصريح مع الطرح الفلسفي لمفهوم التنمية المستدامة الذي وضعه "تقرير بروتلاند" الصادر عن "اللجنة الدولية للبيئة والتنمية" سنة 1987 المنصب على تلبية حاجيات الجيل الحالي وحماية حقوق أجيال المستقبل واحتياطاتها الإنمائية الخاصة ضمن الاستعمال العقلاني لموارد الطبيعة. هذا المفهوم الذي صار من اهتمامات المؤتمرات الدولية البيئية منها مؤتمر ريو حول "البيئة والتنمية" سنة 1992 وأصبح تحقيقه من أهم التطلعّات التي تصبو لها الدول في القرن الواحد والعشرين. تعد الجزائر أحد هذه الدول، حيث نجد المشرّع الجزائري كرّس التنمية المستدامة منذ مطلع القرن الحالي في النصوص القانونية وخصّها بتعريف في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 كما يلي: "التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

يعد قانون الاستثمار رقم 22-18 أول نص ينتهج منهج التنمية المستدامة بصريح العبارة، حيث يتطرق لها في الديباجة باستناده إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون 01-20 المؤرخ في 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وفي المادة 02 يعتبر المشرّع هدف القانون هو تشجيع كل من: -تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، -ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، -تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، -التحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، -تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، -تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، -تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

ضمن هذا التشجيع يتجه المشرّع بالاستثمار نحو مسعى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (البيئية والاجتماعية والاقتصادية وكذا التكنولوجية). حيث تظهر اهتمامات القانون المتعلقة بالشأن البيئي في النقاط التالية:

- **تطوير النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية:** يشّجع قانون الاستثمار رقم 22-18 قطاعات (ذات أولوية وذات قيمة مضافة عالية)، غير أنه لم يحدد مدلول (القطاعات ذات الأولوية ولا القيمة المضافة). على خلاف تشريعات مقارنة مثلا قانون الاستثمار التونسي سنة 2016 (عدد71) والذي تدّعم بأمر حكومي سنة2017، يعتبر أن القطاعات ذات الأولوية تتعلق بقطاعات تتميز بالطابع الاستراتيجي والقدرة على الرفع من نسق النمو أو القدرة التشغيلية العالية، وهي تحظى بأولوية طبقا للمخططات التنموية ويحددها بالتفصيل في الملحق رقم 01 (عدد389.)، الموضوع يتعلق باستثمارات "تشكل رافعة

الاقتصاد ...في رؤية التحديث الاقتصادي ... تلعب دورا في رفع معدلات النمو والقدرة على خلق فرص العمل." (الداوود).

لكن رغم أن قانون الاستثمار رقم22-18 لم يعّرف الاستثمارات ذات الأولوية إلا أنه عدّدها في نص المادة 26 أين ذكر عدة أنشطة منها الأنشطة البيئية التالية: -الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، -الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة... ليظهر تكريس الاستثمار البيئي في هذا القانون، كآلية معّول عليها لخلق ثروة اقتصادية ومناصب الشغل من جهة ويظهر من جهة أخرى توّجه المشرّع نحو تحقيق معالم مفهوم الاقتصاد الأخضر، القائم على فكرة اقتصاد الطاقة وخفض الانبعاثات الكربونية. هذا الاقتصاد الذي عرفّه "برنامج الأمم المتحدة للبيئة -:"أنه يتعلق بـ "نظام أنشطة اقتصادية...يفضي في الأمد البعيد إلى تحسين رفاه البشر ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة ايكولوجية كبيرة." (UNEP/GCSS.10add1, 2009, p. 3)، فهو حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:" يعزز مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية مع ضمان أن تتواصل الثروات الطبيعية وتوّفر الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهيتها ولتحقيق ذلك يجب أن يحفّز الاستثمار والابتكار مما يدّعم النمو المطرد ويتيح فرصا اقتصادية جديدة." (حجاز، 2019، صفحة 28).

لم يكتف المشرّع بتعداد الأنشطة بل ربط الاستثمارات ذات الأولوية بقيمتها الاقتصادية وهي القيمة المضافة أي أنها استثمارات مطالبة بخلق الثروة في الاقتصاد. فالقيمة المضافة مصطلح اقتصادي في الغالب تخلط مع مصطلح المردودية التي تنحصر في الرأسمال فقط وهي شرط للاستثمار، وضرورية لخلق الثروة. (Nahas, 2007, p. 52) . كما تستعمل القيمة المضافة في المحاسبة الوطنية حيث تتعلق بمبلغ القيم المضافة للمؤسسات والمنظمات غير السوقيةnon marchandes لتشّكل (منتوج داخلي صاف produit intérieur brut). وتظهر القيمة المضافة عمليا في حساب الفارق بين قيمة الأملاك والخدمات المنشئة من تلك الأملاك والخدمات المشتراة والمستهلكة في هذا الانشاء.(Magalie jean, p. 8)

يبدو أن قانون الاستثمار الجديد يطرح مفاهيم جديدة في مجال الاستثمار تتعلق بالاستثمارات البيئية المستدامة، عبر تحفيزها، من أمثلتها الاستثمار في الطاقات الجديدة والمتجددة. ما يفيد أن البيئة ذاتها صارت نشاط تنموي اقتصادي قائم بذاته تساهم في خلق الوظائف والعائد الاقتصادي ومواجهة الفقر والأمن الغذائي، لتكون سبيلا لتحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

- **ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة:** يهتم المشرّع في قانون الاستثمار رقم 22-18 بتشجيع الاستثمارات التي تهدف لضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، أي أنه يهتم ببعد الاستدامة والتوازن في تنمية الإقليم. وفي ذلك توّجه بالاستثمارات نحو تحقيق التنويع الاقتصادي المتوازن بين القطاعات البيئية والقطاعات الصناعية من جهة وكذا تحقيق التوازن في بعده الجغرافي الإقليمي أي عبر ربوع الوطن وضمن تهيئة عمرانية إقليمية متوازنة من جهة أخرى.

- **تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية**: يهدف قانون الاستثمار رقم 22-18 إلى تشجيع تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، بجعل الموارد الطبيعية رأسمال طبيعي عبر عملية التثمين، وفق الأنشطة التي ذكرتها المادة 26 في مجالات: الفلاحة، الصيد وتربية المائيات، السياحة والخدمات، الطاقات الجديدة والمتجددة. ويهدف قانون الاستثمار كذلك إلى تثمين المواد الأولية المحلية وفي هذا إشارة للاتجاه بموارد النفايات كمواد أولية محلية نحو التثمين وذلك كله في سياق توجيه الأنشطة نحو الطاقة النظيفة ومن ثم تحقق الاستثمار الأخضر.

ب) أنظمة الاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18:

يعرّف قانون الاستثمار رقم 22-18، الاستثمار في موضوعه كونه أنشطة اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات تخص اقتناء الأصول المادية أو غير المادية في إطار انشاء أنشطة أو توسيع قدرات انتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات انتاج. فضلا عن المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج، وأن هذه الأنشطة منجزة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين. (المادتين01 و04). وهي تستفيد من تحفيزات وفق أنظمة حددت في المادة 24 في الصور التالية: -نظام القطاعات، -نظام المناطق، -نظام الاستثمارات المهيكلة.

- **استثمارات <u>نظام القطاعات</u>**: يتم وفق استثمارات نظام القطاعات، تشجيع الاستثمار من حيث موضوعه، بأن يتعلق بأحد الأنشطة التي تضمنتها المادة 26 من قانون الاستثمار، وهي مزيج بين الاستثمارات البيئية والاستثمارات الصناعية، تتمثل في القطاعات الستة التالية: -المناجم والمحاجر- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية-الخدمات والسياحة-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

لكن هذه القطاعات الستة، تطرح تساؤلا فيما إذا كانت محصورة أم على سبيل المثال؟ ذلك أن مرسوم تنفيذي رقم 22-300 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل (عدد60.)،في قائمة الملحق الثاني حول نظام القطاعات نجد الأنشطة التي لا تستفيد من المزايا محصورة. أما بالنسبة للقطاعات ذاتها المسألة غير واضحة.

- **استثمارات <u>نظام المناطق</u>**: تتعلق استثمارات نظام المناطق بالاستثمارات المنجزة في مواقع جغرافية معينة وفق المادة 28من قانون الاستثمار رقم22-18 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 (جريدة رسمية عدد60، 2022). فالأمر يتعلق باستثمارات تقع في مواقع تابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار تتعلق ببلديات: -التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير - مواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، - والمواقع التي تمتلك إمكانيات من <u>الموارد الطبيعية القابلة للتثمين</u>. فالتحفيز في نظام المناطق يشمل كل أنواع الاستثمارات التي تثمن الموارد الطبيعية بغض النظر عن تلك التي تضّمنها نظام القطاعات.

تحدّد قوائم هذه المواقع في ملاحق: الملحق الأول يتعلق بقائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير. والملحق الثاني بتعلق بقائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة. والملحق الثالث يتعلق بقائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين هذا الملحق الثالث تناول الموارد المعدنية وذلك في بلديات كل ولايات الوطن. يلاحظ إذا أن هذه القائمة لم تتضمن إلا موردا واحدا من الموارد الطبيعية. ما يطرح تساؤلا عن باقي الموارد الطبيعية القابلة للتثمين؟

- **الاستثمارات المهيكلة:** يمنح قانون الاستثمار رقم 22-18 تحفيزات للاستثمارات تهدف الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة (المادة 30) بأن تكون هذه الاستثمارات، استثمارات ذات قدرة عالية لخلق الثروة و كذا استحداث مناصب العمل و كل هذا من أجل رفع من جاذبية الإقليم و من ثم تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي فتحقق تنمية اقتصادية و اجتماعية و إقليمية كما تساهم على الخصوص فيما يأتي:" -إحلال الواردات، -تنويع الصادرات، -الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، -اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء." إلا أن تأهيل هذه الاستثمارات للاستفادة من التشجيع يندرج في استيفاءها للمعايير التالية: - مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق 500 منصب عمل. -مبلغ استثماري يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري حسب ما تضمنته المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 (60، 2022).

في الجانب العملي، لاستفادة المستثمر من تحفيزات أنظمة الاستثمارات الثلاثة (القطاعات، المناطق، المهيكلة)، يقوم بتسجل استثماره قبل الإنجاز على مستوى شبابيك متخصصة تنشأ لدى "الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار"، يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية (المواد: 18-25 من قانون الاستثمار 22-18). مع التزام المستثمر بمجموعة التزامات منها ما تناولته المادة 15(فقرة1):" يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: -السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسّيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية..."

ج) التنويع الاقتصادي المتوازن والمستدام:

التنويع هو تحقيق عدد أكبر لمصادر الدخل عبر رفع القدرات الإنتاجية في قطاعات متنوعة والارتقاء بها تدريجيا لتكون بدائل يمكنها أن تدخل محل المورد الوحيد. فالتنويع ينطبق خاصة على البلدان التي تعتمد على مصدر وحيد غير مستدم باشراك مجموعة متزايدة من القطاعات في تكوين الناتج. (يحياوي، 2015، صفحة 44). هذه الصورة من التنويع يتطرق لها قانون الاستثمار الجديد عبر تشجيع استثمارات بطريقة متوازنة وضمن هدف مستدام. فنجده يصنف الاستثمارات بين البيئية والصناعية موزعة بالتساوي 03/03 كما يلي:

- **الاستثمارات البيئية:** تتعلق الاستثمارات البيئية باستثمارات يتشكل رأسمالها من الموارد الطبيعية، وعندما تجد مجالها في تحقيق الطاقة النظيفة توصف أنها خضراء. هذه الاستثمارات يهتم قانون الاستثمار الجديد بتشجيعها حيث في المادة26 المتعلقة بنظام القطاعات يتناول نشاطات تخص الاستثمار في

الرأسمال الطبيعي يتعلق الأمر بالنشاطات التالية: 1-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، 2-الخدمات والسياحة، 3-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

القطاعات الثلاثة المذكورة تتوافق لحد ما مع القطاعات الرئيسية لتحقيق الاقتصاد الأخضر التي تنادي بها الاتفاقية البيئية العالمية الجديدة (GGND) التي توصي بمجموعة من الاستثمارات العامة والسياسات التكميلية والإصلاحات السعرية وتهدف لبدء الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وتبعث الحيوية في الاقتصاد وسوق العمل وتتعامل مع الفقر المستديم في نفس الوقت (UNEP، صفحة 3و 4) حيث يركز تقرير "نحو اقتصاد أخضر" على عشر قطاعات اقتصادية رئيسية للانتقال الى الاقتصاد الأخضر و تحقيق زيادة في الرفاهية و المساواة الاجتماعية بين البشر (UNEP, p. 4) تتعلق بقطاعات: الطاقة المتجددة، خدمات المياه، النقل الأخضر، إدارة النفايات، المباني الخضراء، الزراعة المستدامة، الحراجة(الغابات)، الصناعة، السياحة والصيد. (UnEp/uc.26/17/Add1، 2011، صفحة 10)و (المتحدة/A/CONF.216/PC/2، 2008، صفحة 22) و (UNEP، الصفحات 10-13). فالحديث عن الاستثمارات البيئية يعد "حديث عن استخدام أمثل للموارد والحد من الاجهاد البيئي." (خضور، 2008، صفحة 40). حيث يمكن فهمها على أنها التكييف النوعي طويل الأجل مع متطلبات البيئة الطبيعية، تتوزع في مجالات عدة من منع التلوّث، تقنيات الإنتاج الأنظف وتقليل المخلفات والنفايات الصلبة وإعادة تدويرها، تقنيات ترشيد استهلاك المياه والطاقة، حماية وتنقية المياه، ضبط تلوث الهواء وتنقيته، حماية الزراعة ومعالجة التربة ومكافحة الضوضاء. (خضور، 2008، صفحة 41)، من خلاله تتم مواجهة كل من التحديات البيئية، القضاء على الفقر وفرص عمل "...تعد أنجع الوسائل لتنشيط آليات الاقتصاد الأخضر ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة". (حجاز، 2019، صفحة 29 و 30).

- **الاستثمارات <u>الصناعية</u>**: تتمثل مجالات الاستثمارات الصناعية حسب ما ورد في المادة26 من قانون الاستثمار رقم 22-18 في المجالات التالية: 1-المناجم والمحاجر، 2-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبترو كيميائية،3 -اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال. إلا أنه في ذات الوقت هذه الاستثمارات تعد مواردها الأولية هي مكونّات الطبيعة، التي يتم تصنيعها، سواء كان في: الصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعة البتروكيماوية، المناجم. مثلا من الصناعات الغذائية نجد مثلا: السمك، الحليب ذات الأصل النباتي، الفواكه، السكر، الشاي ...فهي "صناعة تعمل على تغيير حالة المواد الأولية النباتية والحيوانية إلى منتجات صالحة للاستهلاك في ظل الالتزام بالمواصفات الصحية واستعمال الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة والمناسبة." (أحلام، 2019/2020، صفحة 152).

قانون الاستثمار الجديد يرتقي بقطاع البيئة نحو مصاف الاستثمار و يضع أنظمة تحفيزية للإقبال عليها.

2.2 الأنظمة التحفيزية للإقبال على الاستثمار البيئي المستدام

من أهم مميزات قانون الاستثمار الجديد أنه يرسّخ سياسة دعم وتحفيز للاستثمارات البيئية ضمن عملية مرافقة (أ) وكذا منح المزايا والتحفيزات (ب).

أ) مرافقة الاستثمارات البيئية:

تتعلق المرافقة بتقديم مساعدات ومساهمات للاستثمارات. هذا ما يكرّسه قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي يدّعم الاستثمارات عبر آلية المرافقة في نص المادة 28 منه:"تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة: -...-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، -..." هذه المناطق التي حددت في الملحق الثاني. كما تستفيد من المرافقة الاستثمارات المهيكلة وفق نص المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم أين يقضي بمنح إمكانية استفادة الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشئات الأساسية الضرورية وقصد بأعمال المنشئات الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري. أي النص ربط المرافقة بالقوة الاقتصادية للمشروع ومنطقته الجغرافية ضمن تحقيق التنمية المستدامة. وتعد المشاريع البيئية أحدها. وإن نجد القانون لم يشر للمرافقة في نظام القطاعات واكتفى ذكره في نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة غير أن الأنشطة الاستثمارية البيئية يستوعبها النظامين (المناطق والمهيكلة).

تتم المرافقة وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-302 عبر اجراءات تمكّن المستثمر الاستفادة منها وذلك بأن تتم عبر طلب يودعه لدى الوكالة، موضوع الطلب يتمثل في مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشئات الأساسية على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازها (المادة 18)، هذه المساهمات تثبت عبر ابرام اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتحدد في الاتفاقية المعدة وذلك بعد موافقة الحكومة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية (المادة 19).

ب) منح التحفيزات الجبائية للاستثمارات البيئية:

ينص قانون الاستثمار على تحفيزات مالية جبائية تخص أنظمة الاستثمار تتراوح بين تلك التي تندرج في القانون العام والتحفيزات كمزايا خاصة.

- **تحفيزات في إطار القانون العام**: يتميّز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في نص المادتين 76 و77 بتنصيصه على استفادة الاستثمارات الملوّثة و التي تحترم حماية البيئة وكذا الاستثمارات التي تسعى لترقية قطاع البيئة، من تحفيزات ضريبية ؛حيث تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدّد بموجب قانون المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوّث في كل أشكاله (المادة 76)، كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة هذا التخفيض يحدد بموجب قانون المالية (المادة 77). فكل من أحكام قانون المالية وقانون الجمارك تحدّد الحوافز الممنوحة للاستثمارات البيئية.

تدّعم التحفيز المالي الموّجه للاستثمار البيئي في قانون الاستثمار رقم 22-18 في صورة تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية، من خلال الفقرات الأولى للمواد:27 و29 و31 التي تنص على أن "تستفيد من كل من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" والأمر يتعلق بأنظمة الاستثمار

الثلاثة: - القطاعات، - المناطق، - المهيكلة. منها مثلا ما نص عليه قانون المالية سنة 2023 (عدد89)، تضمن اعفاء من الضرائب على أرباح الشركات لتعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات المستفيدة من اعتماد تسّلمه المصالح المؤهلة(المادة 07 معدلة للمادة 138من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

- **تحفيزات في صورة مزايا خاصة:** فضلا عن الاستفادة من تحفيزات في إطار القانون العام، نجد المواد:27 و29 و31 من قانون رقم22-18 تنص على أن ".. يمكن أن تستفيد من مزايا..." والأمر يتعلق بأنظمة الاستثمار الثلاثة: - القطاعات، - المناطق، - المهيكلة. المسجلة لدى الوكالة والتي يمكنها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية بناءا على طلب من المستثمر (المادة24). حيث يكون موضوع الاستفاءة في صورة إعفاءات ضريبية في مجالين الإنجاز والاستغلال منها: الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار... وبعنوان مرحلة الاستغلال تستفيد من الإعفاءات التالية: -الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، -الاعفاء من الرسم على النشاط المهني. وذلك وفق المدد التالية: مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من الشروع في الاستغلال بالنسبة لاستثمارات القطاعات (المادة 27) وبالنسبة لاستثمارات المناطق والاستثمارات المهيكلة تكون لمدة تتروح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وفق المادتين 29 و31. وتتم الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة. مع الأخذ بالاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 والمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي (المادة33).

كما تحدّد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي (القطاعات، المناطق، المهيكلة) حسب معايير قابلة للقياس الكمي. هذه الشبكة تضمنها الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 تتمثل في مجموعة من المعايير كما يلي: -مبلغ الاستثمار، - الأموال الخاصة، -مستوى التوظيف، - نسبة الادماج في الاستثمار، -المساهمة التكنولوجية. فضلا بالنسبة للاستثمارات المهيكلة نجد معيار التأثير على البيئة والمساهمات والابتكار والصناعات الناشئة. حيث معيار التأثير على البيئة يعتمد على معاملات ترجيح تخص: - استخدام المواد الأولية المرسكلة،- استخدام عملية اقتصاد الطاقة، - استخدام عملية الطاقات المتجددة، -نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية. وتحدد نتيجة التقييم وفق عدد من النقاط تمّكن المستثمر الاستفادة من المزايا.

مما سبق يلاحظ أن قانون الاستثمار رقم 22-18 أحدث نوعا من التوازن بين المشاريع التنموية البيئية والصناعية، حيث تستفيد الأنشطة من الامتيازات وتخضع لقوانين الأنشطة الخاضعة لها بتحديد شروط انجاز النشاط في إطار وضع نظام قانوني يتماشى وحرية الاستثمار. كما أنه أبعد مما سبق فإن المشاريع الاستثمارية المذكورة مطالبة أن تكون في صورة مستدامة، فتنجز في إطار التنمية المستدامة أي الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة في تلبية حاجيات الجيل الحاضر.

3.الخاتمة:

انتقلت الجزائر نقلة نوعية في المجال الاقتصادي بوضعها سنة 1993 أول نص يتعلق بترقية الاستثمار، الذي اهتم بتكريس ضمانات وتحفيزات للمستثمر في ظل تحقيق مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وإن يظهر بالنسبة للشأن البيئي أنه لم يكن موضع اهتمام جدي. على خلاف الوضع في مطلع الألفية الجديدة حيث تواءم الاهتمام بالتوّجه بالتنمية نحو تحقيق التنمية المستدامة، عبر ضبط النشاط الاستثماري بحماية البيئة بواسطة دراسات التأثير البيئي والجدوى البيئية. لتنتقل الجزائر في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نحو منهج تحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة العليا هذه القطاعات التي تهتم بتثمين الثروة الطبيعية من منظور أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة.

ضمن هذه الورقة البحثية تم تحديد صورة الاستثمارات البيئية وتحفيزاتها على ضوء قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 فتبين **النتائج التالية**:

-قانون الاستثمار رقم 22-18 يعد أول قانون استثمار في الجزائر يستند في الديباجة إلى التنمية المستدامة ويضع القطاع البيئي في مصاف القطاعات الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من التحفيزات. متجاوزا مسألة التحفيز للاستثمار المهتم بحماية البيئة والمنتهجة في ظل قوانين الاستثمار السابقة.

-قانون الاستثمار رقم 22-18 يضع تحفيزات ومزايا تخص استثمارات بما فيها البيئية، كاستثمارات يعوّل عليها للنهوض بالاقتصاد الوطني، بتحقيق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني من خلال صادراتها وقدرتها في التشغيل.

-قانون الاستثمار رقم 22-18 يحّفز الاستثمار البيئي ضمن مسعى الوصول إلى الاستثمار المتوازن المستدام والتوّجه نحو الاقتصاد الأخضر الذي يسعى لتحقيق الرفاه الإنساني ومواجهة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الوظائف، حيث تناول في نظام القطاعات، أنشطة بيئية: الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري والسياحة والطاقات الجديدة والطاقات المتجددة. وأنشطة صناعية (الغذائية والصيدلانية والبتروكيماوية) والتكنولوجية. فنجده يحفّز اقتصاد المعرفة والتكنولوجية الرقمية باعتبار التقنيات تسمح بالإنتاج الأنظف.

-يكرّس القانون الجديد معالم الاستثمار البيئي المستدام، عبر الاهتمام بتحفيز الاستثمارات البيئية، سعيا لتحقيق توافق بين الأنشطة الاستثمارية واقتصاد متنوع ومتوازن.

- يعرض القانون الجديد موضوع تثمين الموارد الطبيعية، إلا أنه في الملاحق التي وردت في النص التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم 22-301 لم يتناول سوى الموارد المعدنية فقط.

-يتطرق القانون لاستثمارات مستدامة منها في مجال الطاقة وغيرها... دون أن يستند لها في الديباجة. كما لا يستند إلى قانون الأملاك الوطنية، رغم أنه يتناول الاستثمار في الموارد الطبيعية.

- قانون الاستثمار لم يكن واضحا في شأن الاستثمار في قطاع النفايات.

-يضع القانون سياسية ضريبية تحفيزية ضمن معايير تؤهل الاستفادة منها، ويعد المعيار البيئي أحد هذه المعايير. ما يثير بوادر لطرح المحاسبة البيئية كأحد الانشغالات القانونية.

- يسعى القانون للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، ضمن سياسة ترشيد الموارد ودعم التنافسية والتنويع الاقتصادي للإنتاج.

التوصيات:

-إصدار نصوص تطبيقية لعمليات الاستثمار للقطاعات البيئية الأخرى، مثلما تم في قطاع الموارد المعدنية بموجب الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

-دعم الاستثمارات البيئية بترشيد تسيير الموارد الطبيعية، ونشر ثقافة توعية حول التسيير العقلاني لها.

-تشجيع البحوث القانونية في مجال الاستثمار البيئي، وتوضيح مختلف الانشغالات القانونية التي يطرحها،

-اشراك الجامعات في الاستثمارات البيئية عبر انشاء المؤسسات الناشئة تساهم بالتكنولوجية والابتكار.

4. قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**https://www.joradp.dz
- -عدد76، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (07 ديسمبر1996).
- -عدد06، قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة (08 فيفري1983).
- -عدد30، قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه .(19 يوليو 1983).
- -عدد26 ، قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984.يتضمن النظام العام للغابات ، (26 يونيو 1984).
- -عدد 05، قانون رقم87-03 مؤرخ في27 يناير 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية ، (28 يناير 1987).
- -عدد47، أمر رقم 01-03 مؤرخ في20أوت2001 بتعلق بتطوير الاستثمار، (22أوت2001).
- -عدد77،قانون رقم 01-19 مؤرخ في ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها. (15ديسمبر2001).
- -عدد77 قانون رقم01-20 مؤرخ في12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة،(15 ديسمبر2001).
- -عدد43،قانون رقم 03-10 مؤرخ في19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (20 يوليو2003) .
- -عدد46،قانون رقم 08-16 مؤرخ في03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، (10أوت 2008).
- -عدد46، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل03أت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار. (03 أوت 2016).
- -عدد79،قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11ديسمبر2019، ينظم نشاطات المحروقات، (22ديسمبر2019).
- -عدد50، قانون رقم 22-18 مؤرخ في24 يوليو2022 يتعلق بالاستثمار.، (28 يوليو 2022).
- -عدد89، قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، (29 ديسمبر2022).
- -عدد64،مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار (10 أكتوبر 1993).
- -عدد37، مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في31مايو2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (04 يونيو2006).
- -عدد60، مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، -مرسوم تنفيذي رقم22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. (18 سبتمبر2022).-مرسوم تمفيذي رقم 22-302 المؤرخ 8سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم (18 سبتمبر2022)
- **الرسائل الجامعية:**
- -بن عمارة أحلام (2019.2020)، تقييم وظيفة التسويق الدولي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:دراسة حالة قطاع الصناعات الغذائية في *LMD* ، *جامعة*. الجزائر3.1868/123456789/handle/jspui/dspace.univ alger3.dz://-
- **المقالات العلمية :**

- -أرسلان خضور (2008)،الاستثمارات البيئية و أبعادها الاقتصادية. *مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية سلسلة العلوم30*، العدد5، ص:37-51. http://journal.tishreen.edu.sy/index.php/econlaw/articme/view/7601
- **مقالات جزائرية في موقع :**https://www.asjp.cerist.dz
- -جميلة حميدة (29 جانفي 2018)، ادراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار -دراسة على ضوء المادة 02 من القانون رقم 16-09،*مجلة* دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية المجلد02،العدد4، ص:11-27.
- -حفاظ زحل و نور الهدى يحياوي (01 جوان2015)، الاستثمار في الاقتصاد الاخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد2، العدد02، ص: 39-66.
- -منى كشاط و خديجة حجاز(01 جوان 2019)، تفعيل الاستثمارات الخضراء في الجزائر لدفع عجلة الاقتصاد الاخضر و تحقيق التنمية المستدامة الواقع و الافاق المستقبلية .*مجلة* ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية، مجلد5،عدد 2، ص: 23-44.
- -محمد, معمري .(2021) .دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية و المنظمة .*مجلة القانون و المجتمع , المجلد9*، العدد01، ص: 224-244.
- -محمودي سميرة. (06 جانفي, 2020). حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و *الاقتصادية، المجلد 09*(العدد 01)، ص:322-346.
- -منور أوسرير و بن حاج جيلالي و مغرارةفتيحية. (01 جوان, 2009). دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد5*(العدد7)، ص: 329-354.
- -نورة بن بو عبد الله .(2021) .المبادئ العامة لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.-، مجلة العلوم القانونية و السياسية , مجلد 12، العدد1، ص: 710-725.
- **مو اقع الكترونية:**
- -الداوود. ع .(13 أغسطس 2022)، دعم القطاعات الاقتصادية " ذات الأولوية ."موقع الدستور، الاطلاع:ديسمبر 2022 , https://www.addustour.com/articles/1296588-
- -Charbel Nahas, La valeur ajoutée, économie lexique, https://www.charbelnahas org/textes/Economie et_politiques_economiques/Lexique_Commerce_du_levant/mai2007valeur_ajoutee.pdf
- -Magalie jean, v. C. (s.d.). La valeur sous toutes ses formes. 15-1.https://creg.ac-versailles.fr/IMG /pdf/la_valeur_sous_toutes_ses_formes.pdf.
- **نصوص قانونية أجنبية ووثائق دولية:**
- مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: -قانون عدد 71 سنة 2016 مءرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بالاستثمار https://www.cmf.tn/sites/default/files/pdfs/reglementation/textes-reference/loi2016_71_ar.pd
- -أمر حكومي عدد389 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار. https://www.cmf.tn/sites/default/files/pdfs/reglementation/texte17-389_090317_ar.pdf
- -اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا). (11 ديسمبر, 2007). أثر السياسات الصناعية على القدرة التنافسية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة الحجم. https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/sdpd-07-7-a.pdf
- -الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسة في ميدان التنمية المستدامة و تحليل المواضيع المطروحة في*/1Avril2010 2/PC/216.CONF/. .*
- -برنامج الأمم المتحدة للبيئة, (12 جانفي2011)، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة مقدمة للنقاش من المدير التنفيذي : الاقتصاد الأخضر .UnEP/uc.26/17/Add1 https://undocs.org UNEP ADD1.
- -. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2011) ، نحو اقتصاد أخضر : مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر.(2011) . https://www.uncclearn.org/wp-content/uploads/library/unep119_arb_0.pdf
- -برنامج الأمم المتحدة للبيئة(14 سبتمبر2009)، .ورقة نقاش مقدمة من المدير النتفيذي حول الاقتصاد الأخضر . (UNEP/GCSS.10/add1).